

واستدل القائلون بعدم جواز تقديم بعض الرمي على بعض بالسنة والمعقول.

أما السنة فلأن النبي ﷺ رتبها في الرمي وقال : «لتأخذوا مناسككم»^(١).

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ أمر باتباعه في مناسك الحج ، وقد رمى الجمار مرتبة فبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم حجرة العقبة فدل على عدم جواز تقديم بعض الرمي على

ويناقش هذا بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب وقوله ﷺ : «لتأخذوا
« هذا الأمر موجه إلى جملة المناسك أي تعلموا عني مناسككم بغض
النظر عن حكم كل فعلٍ من أفعال المنسك.

وأما المعقول فهو^(٢) أن الرمي نسك متكرر فلا يجوز تقديم بعضه على بعض
كالسعي مع الطواف

ويناقش هذا : بأنه قياس مع الفارق لأن الرمي مما ينفرد بعضه عن بعض فلا
ط فيه الترتيب بخلاف ترتيب السعي على الطواف فهو شرط لأن السعي لا
يجوز أن ينفرد عن الطواف بحال.

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز
تقديم بعض الرمي على بعض وذلك لأن الأصل في العبادة أن تكون مرتبة كأفعال
الصلاة.

- والله أعلم -

() سبق تخرجه ص () .

() انظر : المعني (/) .

الأدلة

استدل القائلون بجواز تقديم بعض الرمي على بعض بالأثر والمعقول.

أما الأثر فما روي عطاء بن أبي رباح أنه قال : «من قدم نسكا فلا حرج»^(١).

وجه الدلالة :

أن من قدم نسكا أي فعلا على آخر من أفعال الحج فلا إثم عليه ولا حرج ، ورمي الجمار من أفعال الحج فدل على جواز تقديم بعض الرمي على بعض .

ونوقش هذا^(١) بأن جاء فيمن يقدم نسكا على نسك لا في تقديم بعض النسك على بعض .

وأما المعقول فهو^(١) أن رمي الجمار الثلاث مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض فلم يشترط الترتيب فيها كالرمي مع الذبح.

ويناقش بأن هذا القياس منقوض بالطواف مع السعي إذ هما نسكان مختلفان في مكانين مختلفين واشترط الترتيب فيهما .

وأجيب^(١) : بأن ترتيب الرمي خلاف ترتيب السعي على الطواف فهو شرط لأن السعي لا يجوز أن ينفرد عن الطواف بحال؛ ومع هذا أجازته النبي ﷺ عندما سئل عن تقديم السعي على الطواف فقال : افعلا لا حرج^(١).

() انظر : التمهيد لابن عبد البر (/) .

() انظر : المغني (/) .

() انظر : بدائع الصنائع (/) ، المغني (/) .

() انظر : بدائع الصنائع (/) .

() وهذا من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه في سنن أبي داود باب / فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه

(/) .

المطلب الثالث

تقديم بعض الرمي على بعض^(١)

اتفق الأئمة الأربعة^(٢) على وجوب رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق واستدلوا على ذلك بالسنة وهو ما روى أبو داود بسنده إلى عائشة رضي الله عنها : «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس»^(٣) .
وجه الدلالة :

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم بعض الرمي على بعض على مذهبين:
المذهب الأول : ذهب الحنفية^(٤) ورواية مرجوحة للحنابلة^(٥) إلى جواز تقديم بعض الرمي على بعض .
المذهب الثاني : ذهب المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة في الرواية الراجحة^(٨) إلى عدم جواز تقديم بعض الرمي على بعض .

- () أي رمي العقبة على الوسطى والوسطى على الصغرى .
() انظر : بدائع الصنائع (/) المعونة (/) ، حاشية الباجوري (/) ، الكافي في فقه ابن
(/) .
() سبق تخريجه ص .
() لأن الترتيب مسنون ، فإن ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه فإنه ينبغي أن يعيد الوسطى وجمرة العقبة . وإن لم يعد أجزاءه ولا يعيد الجمرة الأولى . انظر : بدائع الصنائع (/) ، حاشية ابن عابدين (/) .
() انظر : الانصاف (/) ، الفروع (/) .
() فالترتيب بين الثلاث شرط صحة . انظر : الفواكه الدواني (/) .
() انظر : المهذب (/) ، حاشية الباجوري (/) .
() فالترتيب شرط في الرمي وهذا المذهب وعليه الأصحاب فلو نكس : لم يجزه . وعنه يجزيه مع الجهل .
انظر : المغني (/) الانصاف (/) .